وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 14 ماي 2010 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة ملحقها الرابع عشر،

وعلى مجلة الطيران المدني الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 25 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 وخاصة الفصل 87 منها،

وعلى الأمر عدد 480 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000 المتعلق بضبط معايير تصنيف المطارات المدنية وخاصة الفصلين 4 و5 منه،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط أصناف المطارات المدنية والمتمم بقرار وزير النقل المؤرخ في 17 سبتمبر 2008،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 22 أكتوبر 2009 المتعلق بفتح مطار النفيضة زين العابدين بن علي الدولي أمام الجولان الجوي العمومي.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الجدول الوارد بالفصل الوحيد من قرار وزير النقل المشار إليه أعلاه المؤرخ في 31 ماي 2000 المتمم بقرار وزير النقل المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 ما يلي :

المطار	الصنف
مطار النفيضة زين العابدين بن علي الدولي	4 و

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 ماي 2010.

وزير النقل
عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي